

المقنع

[351] يستأمر الزوج والمرأة (2). والايلاء أن يقول الرجل لامرأته: وإني لأغيطنك (ولأشق عليك ولأسوأنك ولا أقربك) (3) ولا أجامعك إلى كذا وكذا، فيترى به أربعة أشهر، فإن فاء (4) وهو أن يصلح أهله ويجمع فإن إني غفور رحيم، وإن طلق فإن إني سميع عليم، وإن أبى أن يجمع قيل له: طلق (5)، فإن فعل وإلا حبس (6) في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب (حتى يطلق) (7) (8). وروي أنه إن امتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على إمام المسلمين (9). _____ 1 - (يستأمر) جميع النسخ وما أثبتناه كما في المستدرک. 2 - عنه المستدرک: 15 / 105 ح 1 وعن فقه الرضا: 245 مثله. وفي الفقيه: 3 / 337 مثله. وانظر تفسير العياشي: 1 / 240 ح 123 وص 241 ح 124 والكافي: 6 / 147 ح 5 عنهما الوسائل: 21 / 352 - أبواب القسم والنشور والشقاق - ب 12 ح 1 وص 353 ب 13 ح 2 و ح 3. 3 - (ولا تقربك) ج. (ولأهجرنك) المستدرک. 4 - الفئ: الرجوع (مجمع البحرين: 2 / 441 - فئ -). 5 - عنه المستدرک: 15 / 406 ح 3 وفي الكافي: 6 / 130 ضمن ح 2 وص 132 ح 9 والفقيه: 3 / 339 ح 1 والتهذيب: 8 / 2 ضمن ح 1 وص 3 ح 4 والاستبصار: 3 / 253 ضمن ح 1 و ح 3 باختلاف في اللفظ عنها الوسائل: 22 / 347 - أبواب الايلاء - ب 8 ح 1 وص 349 ب 9 ح 1. 6 - (جلس) ب. 7 - ليس في (ب). 8 - عنه المستدرک: 15 / 406 ذيل ح 3 وفي فقه الرضا: 248 والفقيه: 3 / 339 ح 2 مثله وفي تفسير العياشي: 1 / 114 ح 348 والكافي: 6 / 133 ح 10 والتهذيب: 8 / 6 ح 13 والاستبصار: 3 / 257 ح 1 نحوه عن معظمها الوسائل: 22 / 353 - أبواب الايلاء - ب 11 ح 1 و ح 4 و ح 7. 9 - عنه المستدرک: 15 / 407 ذيل ح 1 وعن فقه الرضا: 248 مثله. ورواه في الفقيه: 3 / 340 ح 3 مثله عن الوسائل: 22 / 354 - أبواب الايلاء - ب 11 ح 5. وفي البحار: 104 / 170 صدر ح 6 عن فقه الرضا.
